

لا فله منها في حياها وحسابه قد يكون بتصالحهما  
وقد يكون برأى الحاكم وقد يكون بتوزيع الاربعين  
على الايام الثلاثة فان جابه من مسيرة يوم فله ثلث  
الاربعين وان جابه من مسيرة يومين فله ثلثا  
اربعين على هذا والمدبرة وام الولد كالفن في وجوب  
المجعل التام وان ابق من الراد لا يضمن الراد هذا اذا  
اشهد على انه اخذه ليرده على المالك ويشهد اي عليه  
ان يشهد انه اخذه ليرده والاشهاد عليه حتم عند الج  
حنيفة ومحمد حتى لو رده من له يشهد وقت الاخذ  
لا يجعل له عندها ويجعل الرهن اي لو ابق العبد الموهو  
فرده فالمجعل على الرهن هذا اذا كانت قيمته قبل الدين  
او اقل منه فان كانت اكثر منه فبقدر الدين عليه والباقي  
على الراهن وامر بنفقة كاللقطة والله اعلم كتاب

المفقود

المفقود تناسب الكتابين من حيث ان كلامها غايت  
لم يدرا انه تم المفقود موجود نظر الى اول حاله  
ففي الاثر نظر الى ماله كالميت وحكمه شرعائه  
حتى في حق نفسه حتى لا تسخ عرسه ولا يقسم ماله  
ولا تسخ اجارته هو غائب لم يدرو موضعه و  
حياته وموته فينصب القاضى من ياخذ حقه و  
يحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه وولاد  
اي من جهة الولاد كالابوين والاحداد والجدات  
والاولاد واولاد الاولاد وعلى زوجته فان  
كان المفقود نصيب في حال حضرته فيما يقوم  
على ماله ويحفظه حال غيبته فلا ينصب القاضى  
ولا يفرق القاضى بينه اي بين المفقود وبينها  
اي بين زوجته مطلقا خلافا للمالك فان عنده يفرق